بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في القتال وجهاد الكفار، حيث بين أن سنته – عليه الصلاة والسلام – مبنية على إنكار قتل النساء، وهذا أصل عند أهل العلم – رحمهم الله –، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده وذكره في كتاب الجهاد.

وقتل النساء أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريمه – من حيث الأصل –، وحكى الإجماع على ذلك: الإمام الحافظ ابن عبد البر، وكذلك ابن بطال، وغيرهما من أئمة أهل العلم – رحمة الله على الجميع –، ونصوا على أن أئمة ودواوين العلم: كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم من أئمة العلم على تحريم قتل المرأة إذا لم تقاتل، وأن الأصل: أن المرأة لا تقاتل، فلا يجوز قتلها؛ لأن النبي ﷺ ثبتت عنه هذه السنة الصحيحة بالإنكار، وذكر المصنف – رحمه الله – أن النبي ﷺ أنكر، قال عبدالله بن عمر:

[فأنكر النبي ﷺ قتل النساء] وجاء في الرواية الثانية: "فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان" وكلا الروايتين – أو كلا اللفظين – يتضمن الحكم بتحريم قتل النساء، وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ فقوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ قالوا: إن المرأة – في أغلب الأحوال – لا تقاتل، ولهذا لا يجوز قتلها. ومن هنا: لما أرسل يحيى بن يحيى الغساني إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز – الخليفة الراشد رحمه الله برحمته الواسعة – يسأله عن هذه الآية الكريمة وعن تفسيرها وما دلت عليه – وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ – كتب إليه عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله –: أنها في النساء والصبيان، أي: أن الذين ليس من شأنهم القتال – في الغالب – فإنهم لا يُقتلون.

لكن المرأة إذا قاتلت، أو حملت السلاح، أو دخلت مع المقاتلين من أجل معونتهم على القتال: فحينئذ تقتل في قول جمهور أهل العلم – رحمهم الله –، كما يحصل في زماننا في المجندات ونحوهن: فإنهن يقتلن ويحل قتلهن إذا قاتلن، وهذا لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ فجماهير أهل العلم ودواوين العلم على أن هذا يستثنى؛ لنص الآية الكريمة على أن من قاتل يقاتل.

ورد حديث آخر عن رياح بن الربيع ﷺ: أن النبي ﷺ كان في غزوة، وكان خالد بن الوليد ﷺ في مقدمة الجيش، فمروا على امرأة مجندلة – مقتولة –، فوقف الصحابة – رضوان الله عليهم – ينظرون إليها وهي مقتولة – يتعجبون من خلقتها –، فجاءهم النبي ﷺ وهم على هذا الحال، فنظر – عليه الصلاة والسلام – فقال – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (ما كانت هذه لتقاتل!) ثم أرسل إلى خالد – وكان على مقدمة الجيش –: أن لا يقتل النساء والصبيان. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ما كانت هذه لتقاتل!) بيان للعلة،

أي: أن الإنكار منه – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا إن كانت الوقعة واحدة: فيكون حديث رياح بمثابة البيان للعلة التي من أجلها أنكر – عليه الصلاة والسلام –، وهي: أن المرأة – في الغالب – ليس من شأنها أن تقاتل، وحينئذ إذا قاتلت – كما ذكرنا – يصح مذهب الجمهور: أنها إذا قاتلت فإنها تقتل.

وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بهذه السنة النبوية، ولذلك لما علا الصحابي سلّامة بن أبي الحقيق وقتله، ودخل عليه هو والنفر الذين معه – من الخزرج – وقتلوه في مخدعه: صاحت امرأته، يقول أحدهم: "فعلوتها بالسيف، فكنت كلما علوتها بالسيف تذكرت نهي النبي ﷺ عن قتل النساء" مع أنها هي تصرخ وتستنجد، ومع هذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يعملون بهذه السنة ويطبقونها؛ لأن النبي ﷺ أنكر قتل النساء.

ولما بعث الخليفة الراشد – خليفة رسول الله ﷺ – أبو بكر الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه وعن أبيه – إلى الشام، وخرج ﷺ يشيعه وهو ماشٍ، فقال: "يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل" فقال له: "لا تنزل ولست براكب؛ إني أحتسب عند الله هذه الخطوات التي أخطوها في سبيل الله". ثم قال له: "إنك تجد قومًا قد فرغوا أنفسهم لعبادة الله: فاتركهم وما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم له" يعني بذلك: الرهبان، أي: لا تتعرض لقتلهم. "وتجد قومًا قد حلقوا أواسط رؤوسهم من الشعر: فاعْلُ تلك الأواسط بالسيف" أي: اقتلهم – وهم القساوسة –؛ لأنهم خارج الأديرة، وهم يصولون ويجولون ولهم رأي في الحرب. وقال: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا شيخًا هرمًا". فقوله: "لا تقتلن امرأة" فهي وصيته – رضي الله عنه وأرضاه – إلى أمرائه على الأجناد؛ تطبيقًا لهذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام وعظمته، وأن أمور الجهاد مربوطة ومقرونة بضوابط شرعية، وذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أن هؤلاء من النسوة والصبيان هؤلاء

فيهم مصلحة للمسلمين في بقائهم؛ لأنه يضرب عليهم الرق إذا رآه الإمام، ومن هنا: لا يقتلون، وقد مضت على ذلك ما ذكرناه من السنن أنهم لا يقتلون، وحينئذ: تكون هناك مصلحة في الفداء بهم إذا احتاج المسلمون إلى الفداء، وتكون هناك مصلحة في المعاوضة بهم في حال ما إذا احتاجوا إلى أن يعاوضوا الأسرى ويبادلوهم بالأسرى، وهناك مصلحة في استرقاقهم؛ لحصول التوسعة على المسلمين باسترقاقهم إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك بالضوابط المعروفة في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

وفي النهي عن قتل النساء والصبيان دليل على سماحة الإسلام ويسره، وأنه وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها، ويستثنى من ذلك: إذا جاء قتل النساء تبعًا، وقتل النساء تبعًا: كما في حالة ما إذا صبح المسلمون العدو وهم غارّون، ويحمل عليه حديث الصعب بن جثّامة ﷺ حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن النساء إذا صبحهم الجيش، فقال ﷺ: (هم منهم) أي: من الكفار. فأخذوا حكمهم، وإلا فالأصل: أنه لا يقتلون، ولذلك ذكر بعض أهل العلم – رحمهم الله – والأئمة أن هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات في الجهاد في سبيل الله: أن المرأة ومن لا ذنب له لا يقتل – من لا ذنب له: كالأطفال والصبيان والصغار –، ويؤكد هذا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، فجيء بسعد – رضي الله عنه وأرضاه – وطلب منه الحكم على بني قريظة، فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: تقتل مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم. فقال النبي ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات!). فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم – أو تسبى نساؤهم –: فجعل القتل لمن يستحقه ولم يجعل النساء مقتولين، فبين النبي ﷺ أن حكمه هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات، فدل على أنه حكم ثابت في الجهاد في سبيل الله أنهم لا يقتلون، أي: لا يقتل النساء والصبيان ومن لا ذنب له. وفي هذا استثناء – كما

ذكرنا – إذا قاتلوا، وهكذا كبار السن – كالشيخ الهرم وكبير السن – لا يقتل، لكنه لو دخل المعركة، أو كان له رأي في المعركة، أو كان يستعان به في أمر مما فيه ضرر على المسلمين: فإنه يقتل، ولذلك قُتل دريد بن الصمة في يوم حنين، قتله الصحابة وأقر النبي ﷺ قتله؛ لأنه كان له الرأي والمكيدة، ولذلك قال:

يا ليتني فيها جدع أخب فيها وأضع

آخذ ركابها الزمع

وهو الذي أشار عليهم أن يكمنوا لرسول الله ﷺ، فهو يقول: "يا ليتني فيها جدع" يتمنى أن يكون جدعًا – عليه من الله ما يستحق من لعنته –؛ لكي يقاتل رسول الله ﷺ والمسلمين مع أنه كبير سن، ثم أورده الله مورده الذي يستحقه فقتل.

وقتل النبي ﷺ القينتين التي كانتا تغنيان ابن خطل بهجاء النبي ﷺ، وهذا في فتح مكة، وهو من أواخر ما حصل من هديه – عليه الصلاة والسلام – في الجهاد، فالشاهد من هذا: أن هذا الأصل له مستثنيات، منها: ما يكون إذا كان لهم رأي وأذى على المسلمين، أو يكون لهم ضرر على المسلمين، أو شاركوا في قتال المسلمين: فحينئذ يجوز قتالهم ويستثنى من هذا الأصل.

كذلك يستثنى: إذا وقع قتلهم تبعًا ولم يقع أصلًا، وهذا على القاعدة الشرعية: "أنه يجوز في التابع ما لا يجوز في الأصل". ولذلك أحل النبي ﷺ أخذ الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيع الأصل – وهو النخلة – وصار الثمر تبعًا له، كما في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فجعلها تبعًا. فلو صبح المسلمون الكفار على غرة وكان فيهم نساء، فاضطر المسلمون إلى قتل النساء والإيغال في العدو؛ حتى تكسر شوكته: فهذا واقع تبعًا ولم يقع أصلًا، وحينئذ: لا تتعارض

السنة، ويحمل عليها حديث الصعب بن جثّامة ﷺ، وبهذا تتفق سنن النبي ﷺ الواردة عنه في هذه المسألة.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٨ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام اشتكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما]**.

هذا الحديث تقدم بيانه وتقدم ما اشتمل عليه من المسائل في باب نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير، وبينا أن من العلماء من أخذ به أصلًا في الرخصة في لبس الحرير عند وجود الحكة والضرر في ظاهر بدن الإنسان، وبينا السبب في ذلك وهو: كون الحرير خفيف الملمس فلا يثير الجلد.

ومن أهل العلم من أخذ الرخصة على عمومها، بمعنى: أن من اشتكى الضرر في جسده أو بدنه – كما ورد في القمل هنا في الرواية – أنه يرخص له، سواءً كان في حضر أو سفر، ومنهم من خص هذه الرخصة بالسفر. والصحيح: أنها لا تختص بالسفر، ولا تختص بقتال العدو والجهاد في سبيل الله، بل إن العلة هي: وجود الضرر والأذى. وهذا يستوي فيه المقيم والمسافر، ويستوي فيه أن يكون الأذى من جهة القمل أو من جهة ما يسمى في زماننا بالحساسية: كمن به حكة أو به جرب أو نحو ذلك، ويتأذى بلبس اللباس المعتاد لخشونته، فيحتاج إلى الحرير لكونه خفيف الملمس: فيجوز له أن يترخص برخصة رسول الله ﷺ، وقد فصلنا في هذه المسألة في ما تقدم.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٩ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدةً في سبيل الله ﷻ)]**.

اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في قسم الفيء، والأموال التي تكون في الجهاد في سبيل الله لها مصطلحات، أولها: مصطلح الغنيمة، والغنيمة هي: الأموال التي تؤخذ من الكفار قهرًا، ومن أمثلتها: أن يقاتل المسلمون الكفار ثم يغلبوهم، وحينئذٍ: تكون هناك أموال من الذهب والفضة من المنقولات وحتى العقارات، كلها تعتبر في الأصل من الغنائم، فإذا أخذت قهرًا وبالغلبة فهي غنيمة.

أما لو أن الكفار فروا عن موضع وانسحبوا من موضع، وخافوا من المسلمين ففروا عن مكان، ولما فروا تركوا أموالًا، أو رأوا قوة شوكة المسلمين فأصابهم الرعب فانكسروا وفروا دون قتال من المسلمين للكفار: فحينئذٍ يكون فيئًا، كأن هذه الأموال في الأصل تكون لمن وحد الله وأسلم، فإذا كانت عند الكافر كأنها عند من لا يستحقها، فإذا غلب المسلمون على هذا المال بغير قتال: كأنها فاءت ورجعت؛ لأن أصل الفيء: الرجوع، ومنه قولهم: "فيء الظلال"؛ لأن الأصل في الظل: أنه إذا أشرقت الشمس أن يكون في جهة المغرب، فإذا انتصفت الشمس في كبد السماء: فإنه يرجع الفيء إلى جهة المشرق، أو يرجع إلى الحركة بعد انقباضه. وعلى كل حال: هذا يسمى بـ"الفيء"، والفيء يكون في الأفراد ويكون في الجماعات، يكون في السرايا ويكون في الجيش.

فإذا نزل المسلمون في موضع كان للكفار وقد ترك الكفار فيه مالًا، أو تركوا فيه خيلًا أو إبلًا، أو تركوا فيه ذهبًا أو فضةً أو نحو ذلك: فهذا يسمى "فيئًا". فبنو النضير تمكن المسلمون

من أموالهم دون قتال، والصحيح عند أهل السير وطائفة من أئمة الحديث: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يقاتلوهم، فإنه لم يقع قتال بين النبي ﷺ وبين بني النضير. وبنو النضير هم من ذرية هارون – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – وقد نزلوا بقرب المدينة؛ لأنهم كانوا يرجّون النبي المنتظر على ما قرأوه في كتبهم، ثم إنهم – نسأل الله السلامة والعافية – زاغوا فأزاغ الله قلوبهم. واختلف العلماء: هل كانت وقعتهم بعد بدر وقبل أحد؟ أو كانت بعد أحد؟ على وجهين مشهورين عند أهل السير، ومنهم من قال: إنه لما غلب المسلمون المشركين يوم بدر قالوا: إن هذا النبي حق – لأنهم رأوا آيةً في غلبته الكفار –. ثم لما حصلت الهزيمة للمسلمين يوم أحد: انتكسوا وشكوا وارتابوا، وسار كعب بن أشرف في أربعين رجلًا إلى كفار قريشٍ يعاهدهم – في القصة المعروفة في السير –، فنقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ.

وقيل: في قصة الدية حينما أرادوا قتل النبي ﷺ، وكان العهد بينه وبينهم: أنهم يكونون مع النبي ﷺ ولا يغدرون، وأرادوا به الغدر – صلوات الله وسلامه عليه – فأمكن الله منهم، فنزل النبي ﷺ بهم وحاصرهم واستقر الأمر على الجلاء. والجلاء الفرق بينه وبين الإبعاد: أن الإبعاد يكون للفرد وللجماعة، ولكن الجلاء يكون للعامة. وأن الجلاء يكون للذراري والنساء والأطفال، وأما بالنسبة للإبعاد: فإنه لا يكون للذرية والنساء، فقد يبعد الرجل والرجلان. والجلاء قيل: إن حكمه منسوخ وأنه لا يقع بعد بني النضير؛ لأنهم إذا كانوا في موضعهم: إما أن يسلموا أو تضرب عليهم الجزية أو يقاتلوا – هذا الأصل –، وأنه ليس هناك جلاء بمعنى: أن يمكنوا من الفرار والذهاب دون أن تقام عليهم هذه الأحكام؛ لأنها هي التي استقر عليها حكم الإسلام.

فهذا المال الذي وقع في بني النضير كان فيئًا للنبي ﷺ، وهو الإمام وهو الذي ينظر في مصالح المسلمين، فبين عمر رضي الله عنه ماذا كان يفعل – عليه الصلاة والسلام –، بين – أولًا – أن هذا

المال الذي جاء من بني النضير بعد أن حاصرهم النبي ﷺ، واستقر الأمر بينهم وبين النبي ﷺ على الجلاء: أن المسلمين نالوا هذا المال دون أن يوجفوا عليه بخيلٍ أو ركاب. والإيجاف: ضربٌ من سير الإبل –كالإرقال والإخطار والعنق، كلها ضرب من سير الإبل –، وفيه نوع من الإسراع.

[بخيلٍ ولا ركاب] والركاب: الإبل. فبين الله ﷻ أن هذا المال يأخذ حكم الفيء، وكان النبي ﷺ يختزل من هذا الفيء نفقة أهله سنةً –كما نص عمر رضي الله عنه وأرضاه –، وهذه النفقة التي كان يختزلها النبي ﷺ سنةً أخذ منها العلماء أصلًا في مشروعية ادخار الإنسان قوته وقوت أهله عامًا كاملًا، وأن هذا لا ينافي التوكل، وأنه لا بأس به ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ فعله، فهو من هديه – عليه الصلاة والسلام –. فإذا كان عند الإنسان دخل، وأراد أن يختزل من دخله ما ينفق به على نفسه سنةً أو شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أشهر – على حسب مورد المال عليه –: فلا بأس ولا حرج. وليس بإطلاق؛ لأن مال الفيء هذا لم يكن في كل سنة يتجدد على النبي ﷺ؛ لأنه قد يستشكل البعض: كيف يقول عمر رضي الله عنه هنا أن النبي ﷺ اختزل من مال الفيء نفقة السنة وكان يمر عليه الشهر والشهران ولا يوقد في بيته نار – صلوات الله وسلامه عليه –؟ وأنه كان طعامه الأسودان التمر والماء؟!

والجواب في هذا واضح، ولذلك هذا المال من حيث الأصل "الفيء" من أهل العلم من قال: إنه يخمس على خمسة أخماس، ويكون الخمس الأول لله والرسول – عليه الصلاة والسلام –. فالنبي ﷺ لما توفي اختلف العلماء، قالوا: إن هذا الخمس الذي لله وللرسول هو لولي الأمر، فكما كان ﷺ ينفق على نفسه وأهله فله أن يأخذ هذا الخمس وينفق به على أهله؛ لأنه يحتاج حتى يتفرغ لمصالح المسلمين. وهذا القول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ قال: (ما لي من مالكم إلا الخمس، وهو ردٌّ عليكم) فبين أن هذ الخمس كان يرده – عليه الصلاة والسلام – إلى الصحابة، وأنه بعد موته يرد إلى بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين.

ومن أهل العلم من قال: إن الأربعة الأخماس الباقية تكون للمرتزقة. والمرتزقة هم: الذين لا ديوان لهم في الجهاد في سبيل الله، وهم المتطوعون بالجهاد والذين يخرجون للجهاد، فهؤلاء يحتاجون إلى عدة وإلى سلاح وإلى كراع – التي هي المركوبات ونفقة الجهاد –، فيعد لهم من هذا الفيء.

ومن أهل العلم من قال: إن الفيء مرده إلى ولي الأمر في مصالح المسلمين. وهو أقوى الوجهين؛ لأن الوجه الأول للشافعية، حتى عد من مفردات المذهب الشافعي. هذا الفيء يكون في بيت مال المسلمين يصرف منه في مصالح المسلمين، إن احتاجوا إلى سد الثغور والجهاد في سبيل الله ﷻ صرف منه في ذلك، وإن احتاجوا لبناء القناطر وبناء الطرق وتشييد المساجد والمدارس – ونحو ذلك – فإنه يشيد منه، وهو أقوى الوجهين، وهو مذهب الجمهور – رحمهم الله –.

في هذا الحديث دليل على مشروعية الأخذ بالأسباب؛ لأن النبي ﷺ كان يصرف المال في السلاح والكراع – الكراع: من ذوات الأربع، كالإبل والخيل –. فكان ﷺ يعد العدة للجهاد؛ لأن دين الله يحتاج إلى أن يكون أهله على أهبة وأن يكونوا على حيطة، وهذا هو الذي جرى عليه العمل عند الأئمة في عصور السلف ومن بعدهم.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٠ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية، الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: وكنت فيمن أجرى. قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل]**.

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في المسابقة بين الخيل، والخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة – كما أخبر النبي ﷺ –، وهي عدة الجهاد في سبيل الله ﷻ، وكان النبي ﷺ يحبها، وهديه وسنته على تفضيلها وأن فيها الأجر العظيم حتى في ما يكون من روثها، ولو أنها استنت سننًا أو شرفًا – كما ثبت في الحديث "أنها صعدت إلى نشز" –: لكتب الله ﷻ استنانها وكتب الله علفها وكتب الله ذهابها ومجيئها في ميزان صاحبها، وهذا يدل على عظيم ما جعل الله فيها من الخير والبركة.

والخيل كان هديه – عليه الصلاة والسلام – تعويد أصحابه على العناية بها، ومن ذلك: مسابقته بين الخيل. الخيل المضمرة، تضمير الخيل هو: أن تعطى العلف حتى تسمن. تمكن من الطعام، بعضهم يقول: إنها تعطى نوعًا خاصًّا من الطعام، ومنهم من يقول: إنها تمكن من الطعام عمومًا. ثم بعد أن تسمن وتأكل جيدًا: توضع في غرفة – أو في بيتٍ خاص – ويوضع عليها الجلال حتى تعرق وتسخن، وإذا سخنت خف لحمها، وحينئذٍ: تشتد في العدو والسبق وتكون سريعة في عدوها. هذه الخيل المضمرة قيل: إنها تجلس أربعين يوم في التضمير، والمضمار هو: المكان الذي يكون فيه هذا العمل، والبعض يطلقه على مكان السباق، لكن الأصل في المضمار هذا؛ لأن – أصلًا – الخيل التي تعد للسبق في الغالب هذا

النوع – وهو أجود أنواع الخيل –، وتجلس قرابة أربعين يومًا على هذه الحالة حتى تسخن، ثم يخف لحمها وتكون أسرع.

ففرق النبي ﷺ بين المضمر من الخيل وغير المضمر، فجعل ميدان السباق أو مسافة السباق للمضمر أطول من غير المضمر. واختلف العلماء في المسافة ما بين **[الحفياء]** – وقيل: الحيفاء، والمشهور الأول "الحفياء" – وبين ثنية الوداع، فقيل: إنها أربعة أميال إلى خمسة، وقيل: من خمسة إلى ستة – كما حكاه المصنف رحمه الله –، وعن موسى بن عقبة: أنها من ستة إلى سبعة أميال. والميل: واحد وستة من عشرة كيلو متر، ومعناه: أنه كيلو متر ونصف ومئة المتر.

في الحقيقة: **[مسجد بني زريق]** بنو زريق: بطن من بطون الخزرج، وزريق تصغير الأزرق. وهذا المسجد قيل: إنه أول مسجدٍ قرئ فيه القرآن وأقرئ فيه القرآن في المدينة، ذلك أن رافع بن مالك الزرقي – رضي الله عنه وأرضاه – بايع النبي ﷺ بيعة العقبة، ثم حفظ من النبي ﷺ ما نزل من القرآن إلى وقتئذ، ثم انطلق إلى المدينة وعلم أهله. وهذا المسجد – تقريبًا – في الجهة الغربية إلى الجنوبية من مسجد النبي ﷺ القديم، وهو دون المصلى الذي هو الغمامة، وكان دون سور المدينة الأول الذي كان يعرف بجوار سوق البرسيم الذي كان بحذاء العينية، والعينية كانت معروفة وهي بستان أصلها. بنو زريق كان مسكنهم بحذاء ضروان الذي فيه البئر الذي سحر فيه النبي ﷺ، ولبيد بن الأعصم – الساحر اليهودي – كان مولىً لرجلٍ من بني زريق، فكان مسجدهم بحذاء السور وكان معروفًا، كما ذكره بعض المؤرخين في زمانه – ومنهم: فيروز الأبادي في "معالم طابة في المغانم المستطابة" –.

هذا المسجد قيل: إن النبي ﷺ توضأ فيه ولم يصل، وهو من أقدم المساجد التي كانت موجودة في المدينة، والبعض يذهب إلى أنه هو مسجد السبق، والواقع: أن مسجد بني زريق ليس هو مسجد السبق المعروف، مسجد بني زريق شيء ومسجد السبق شيءٌ آخر؛ لأن

مسجد السبق بحذاء العطن إلى جهة ثنية الوداع، وليس بينه وبين ثنية الوداع مسافة تذكر بل هو شيءٌ يسير، مسجد السبق الذي إلى عهد قريب موجود.

[ثنية الوداع] هي: الثنية التي شمالي المدينة فيما بين المدينة وأحد. والنفق الموجود الآن بحذاء سلطانة أول مخرج النفق عند انقسامه عند خروجك من مخرج سلطانة كانت الثنية هناك، وأزيلت في توسعة الشارع الموجود هذه الثنية. أصل الثنية: الجبل الصغير، وقيل: إن النبي ﷺ ودع في بعض غزواته أو استقبل في بعض غزواته، وقيل: إنه ودع بعض سراياه التي كان يبعثها للجهاد في سبيل الله ﷻ. وكان الوالد – رحمه الله – وبعض المؤرخين – أيضًا – استشكلوا: كيف الأبيات في قوله: "طلع البدر علينا من ثنية الوداع" أنها قيلت في مقدم النبي ﷺ ومقدمه كان من جهة قباء وليس من جهة سافلة المدينة؟ لأن ثنية الوداع المعروفة والمشهورة هي التي بحذاء سلع من الجهة الشمالية وليس من الجهة الجنوبية، ومقدمه – عليه الصلاة والسلام – كان من الجهة الجنوبية من عالية المدينة، وعالية المدينة من جهة العصبة الطريق فيها ضيق! لم يكن يسير فيها جيش ولم تكن سرايا النبي ﷺ تخرج من تلك الجهة؛ لأنه من رحمة الله حتى إن بعض العسكريين لما نظر إلى المدينة بكى، وتعجب من غزوة الخندق كيف أن الله ﷻ حصن المدينة من جميع جهاتها فلا يستطيع الجيش أن يدخلها إلا من جهة الخندق – وهي من جهة سافلة المدينة –، فهي محاطة بالحرار والجبال من جميع جوانبها!

ومن هنا: ما كانت ثنية، يعني: خروج الجيش لتوديعه أو خروج سرية لتوديعها أو خروجه – عليه الصلاة والسلام – في مخرجه حينما يخرج مع أصحابه، في الغالب: إما أن يخرج من طريق المعرس – كما في حاله حينما ذهب في عمره وحجة الوداع –، وهذا الطريق – أيضًا – فيه ضيق لا يستطيع كل سالك أن يسلكه إذا كان جيشًا كبيرًا. فالثنية هذه هي: ثنية الوداع في سافلة المدينة، وقدومه – عليه الصلاة والسلام – من عالية المدينة، وكان – رحمه

الله – يرجح أن هذه الأبيات قيلت في غير مقدمه – عليه الصلاة والسلام – الأصلي، وأنها قيلت في مقدمه من بعض غزواته – صلوات الله وسلامه عليه –.

وأيًّا ما كان، ثنية الوداع – كما ذكرنا – في هذا الموضع من الجهة الشمالية للمدينة، فما بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق – الذي يمكن يكون في منتصف المناخة التي كانت تسمى "مناخة ديرو" في المدينة – ما بينهما يأتي حول الميل وشيء – كما جاء في الرواية التي معنا في الخيل التي لم تضمر –. وأما ما بين الحفياء والثنية، فكما ذكر المصنف – رحمه الله – عمن نقل عنه – وهو قول طائفة –: أنه ما بين خمسة أميال إلى ستة أميال، وإذا كان الميل واحد وستة من عشرة وهي ستة أميال، فمعنى ذلك: أنه يقارب تسعة كيلو متر – يحتمل التسعة كيلو متر – أنه يكون مضمار للذهاب والمجيء، والسبق: تارةً يكون بالذهاب، وتارةً يكون بالذهاب والمجيء – كما هو معروف في سباق الخيل –.

وفي هذا الحديث دليل على مرونة الإسلام، وكمال هديه – عليه الصلاة والسلام – في إعداد العدة والأخذ بالأسباب وتهيئة المسلمين للجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذا أصل شرعي؛ لما فيه من إظهار القوة للدين وعزة الإسلام، وهو هدي السلف الصالح – رحمهم الله – والتابعين لهم بإحسان. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا ممن تبعهم على إحسان.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)]**.

بعد أن بين المصنف – رحمه الله – هدي النبي ﷺ فيما يقاتل عليه – وهو الفرس والدابة – من تهيئتها والعناية بها وتضميرها؛ حتى تكون معدة للجهاد في سبيل الله، شرع في بيان هديه – عليه الصلاة والسلام – فيمن يقاتل ويجاهد: حيث كان ﷺ يمكن من الجهاد من بلغ سن الجهاد وأطاق الجهاد، وأخذ العلماء من هذا الحديث أصلًا في أن السن علامة من علامات البلوغ، وهذا الحديث – حديث عبد الله بن عمر – احتج به من قال من أئمة السلف ودواوين العلم – كالإمام الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما –: أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة، ودلالة هذا الحديث أقوى ما تكون كما في رواية البيهقي: (فلم يجزني ولم يرني قد بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني ورآني قد بلغت). وهناك مسألتان:

المسألة الأولى: هل السن ضابطٌ في البلوغ؟ وفيه وجهان: قال بعض العلماء: السن ليس ضابطًا في البلوغ. وهو مذهب الظاهرية، واحتجوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (عن الصبي حتى يحتلم) قالوا: علامة البلوغ هي: الإنزال والاحتلام، فإذا احتلم فهو بالغ، وإذا لم يحتلم فليس ببالغ.

وذهب جمهور العلماء والأئمة – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى أن السن علامةٌ من علامات البلوغ، وهذا الحديث أصلٌ لهم وكذلك العادة. والذين استدلوا بهذا الحديث دلالتهم ظاهرة خاصةً على رواية: (لم يجزني ولم يرني قد بلغت).

وأما القول الراجح، فالذي يترجح: أن السن علامة من علامات البلوغ، وبناءً على ذلك: فإن حديث ابن عمر أصل في هذا، ولذلك عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه الإمام محمد بن شهاب الزهري هذا الحديث – لأنه كتب إلى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يسأله عن هذه المسألة فكتب له هذا الحديث –، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار والآفاق: "انظروا، فمن وجدتموه قد بلغ خمس عشرة سنة: فاضربوا عليه الجزية، ومن كان دونها: فاجعلوه في الذرية والصبيان" فجعله أصلًا في الفرق بين البالغ وغير البالغ؛ لكي تضرب الجزية أو يعفى منها.

والذين قالوا: إن السن علامة من علامات البلوغ، اختلفوا: ما هو السن المعتبر للبلوغ؟ فالشافعي وأحمد – رحمة الله عليهما – يقولان: خمس عشرة سنة، والإمام مالك يقول: ثماني عشرة سنة، وهو المشهور عنه في الذكر والأنثى – أنه إذا بلغ ثمان عشرة سنة –، وأما الإمام أبو حنيفة فيقول: سبع عشرة للأنثى – لأنها أعجل بلوغًا من الذكر – وثمانية عشر للذكر. كلهم متفقون على أن إنزال المني علامة من علامات البلوغ، وكلهم متفقون على أن حيض المرأة علامة من علامات البلوغ، ولكن السؤال: لو أن صغيرًا – أو صبيًّا – لم ينزل حتى بلغ خمس عشرة سنة هل نقول ببلوغه أو لا؟ هل ننتظر إنزاله أم نقول إنه بالغ بمجرد بلوغه خمس عشرة سنة؟

فاستدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على أن البلوغ بخمس عشرة سنة، واستدل المالكية والحنفية بالعادة والغالب وقالوا: إن هذا الحديث في المقاتلة وليس له علاقة بالبلوغ، فنحن عندنا إطلاق من الشرع فنرجع إلى الغالب، فيقولون للشافعية والحنابلة: نحن وإياكم بالإجماع متفقون على أن من بلغ ثمانية عشر سنة أنه بالغ والشك فيما دون الثماني عشرة سنة، وحديثكم يحتمل أنه للبلوغ ويحتمل أنه لغير البلوغ، فحينئذٍ: نأخذ باليقين – وهو ثماني عشرة

سنة -. والحنفية قالوا: سبع عشرة سنة، قالوا: لأن العادة جرت أن المرأة أعجل في البلوغ من الرجل، والمالكية قالوا: ثماني عشرة للغالب، ولذلك قال ابن عاشر:

وكل تكليفٍ بشرط العقل مع البلوغ بدمٍ أو حمل

أو بمنيٍّ أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولًا ظهر

فهم يرون – على المشهور – أنها ثماني عشرة، يستوي فيه الذكر والأنثى.

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: القول بأن خمس عشرة سنة هي علامة البلوغ، خاصةً على رواية: (لم يجزني ولم يرني قد بلغت) ثم قال: (عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني ورآني أني قد بلغت) فهذا يدل على أن ابن عمر فهم أن النبي ﷺ رده للصغر وقبله للبلوغ، وخاصةً أننا نجد أن السنة: أن هناك مقاتل وهناك غير المقاتل – وهم الصبيان والذراري -، ولذلك قال: (أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم) فدل على أن المقاتل – في الأصل – هو البالغ، فقوي ملحظ من يقول: إن هذا الحديث في البلوغ، وضعف قول من يقول: إن هذا – فقط -؛ لأجل طاقة القتال وعدمها. والأشبه: أنه لأجل البلوغ؛ لأنه لا يمكن أن يحمل القتال وأن يحمل تبعة القتال من ليس من أهله، والغالب: أن البالغ يطيق القتال ومن أهل القتال، فلذلك جعل البلوغ فيصلًا بين الإجازة والرد، وبهذا يترجح قول من قال: إن العبرة بخمس عشرة سنة.

وأما علامة الإنبات – إنبات الشعر -: تكون شعر العانة – واختلف في شعر الإبطين، وكذلك شعر اللحية والشارب – إذا نبت الشعر الخشن، وهذه العلامة الصحيح: أنها علامة، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة – أيضًا -؛ لظاهر حديث محمد بن كعب القرظي؛ فإن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ – رضي الله عنه وأرضاه – في بني قريظة، قال ﷺ: "أرى أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم". قال ﷺ: "فمن وجدوه قد أنبت قتلوه،

ومن وجدوه لم ينبت تركوه، وكنت فيمن لم ينبت" فهذا يدل على أن إنبات الشعر علامة من علامات البلوغ، وهو مذهب الجمهور – وهم الشافعية والحنابلة والمالكية –.

وكل تكليفٍ بشرط العقل مع البلوغ بدمٍ أو حمل

أو بمنيٍّ أو بإنبات الشعر .....

فإنبات الشعر المراد به: نبات شعر اللحية وشعر الشارب وشعر العانة، واختلف في شعر الإبطين. والمراد: الشعر الخشن، وأما الزغب – وهو الشعر الضعيف –: فهذا لا يعتد به ولا يؤثر، وعلى كل حال: هذا الحديث الأصل في بيان الفيصل في من يجاز للقتال ومن لا يجاز.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٢ – وعنه: أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا]**.

اشتمل هذا الحديث على هدي النبي ﷺ في قسم الغنيمة، بعد أن بين هديه في الفيء شرع في بيان قسمه للغنيمة: أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا [...] اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الراجل – الذي لا ظهر له – أن له سهمًا واحدًا، فإذا حصلت المعركة وحصل فيها غنيمة لا يخلو المجاهدون: إما أن يكونوا كلهم راجلين، وإما أن يكونوا كلهم فرسانًا، وإما أن يكون بعضهم فرسانًا وبعضهم راجلًا. فإن كانوا كلهم راجلين أو كلهم فرسانًا: فلا إشكال تقسم الغنيمة على عدد الرؤوس، ويستوي الجبان والشجاع، ويستوي من عظم بلاؤه وقل بلاؤه، كما في الإرث: يستوي البار والعاق، ويستوي المحسن والمسيء؛ لأن السبب هو النسب والقرابة الموجبة للإرث، وهنا السبب: شهود المعركة؛ لأن الغنيمة لمن شهد المعركة، حتى ولو أنه لم يكن قتاله قويًّا، فشهوده ووقوفه وتكثيره لسواد المسلمين له بلاء في المعركة، ولذلك إذا شهد المعركة كان له قسمه ونصيبه. هذا القسم يعطى للمجاهدين والمقاتلين، وأما الذين لا يقاتلون: كالنساء والتجار – ونحوهم ممن هم تبع –: فهؤلاء يرضخ لهم، هناك شيء يسمى "الرضخ"، والرضخ: أن يعطيهم الإمام عطايا لا تبلغ سهم المجاهد، وهذا على حسب اجتهاد الإمام وعلى حسب بلاء هؤلاء في المعركة – كالرقيق والعبد ونحو ذلك –، تقدم معنا تفصيل هذا في شرح العمدة.

السنة عن رسول الله ﷺ: أنه أعطى الفارس سهمين للفرس وسهمًا له، والراجل له سهم واحد. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –، وهو قول مجاهد بن جبر – تلميذ ابن عباس –، وكذلك قال به الحسن البصري ومحمد بن سيرين

– رحمة الله على الجميع –، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقول الصاحبين من الحنفية – رحمة الله على الجميع –، إذًا: هو مذهب جمهور العلماء على ظاهر حديث ابن عمر الذي معنا.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان – إلى القول بأن الفرس له سهم وأن الراجل له سهم، واحتج برواية عبيدالله العُمري عن نافع عن عبدالله بن عمر في قضاء النبي ﷺ وإعطائه سهمًا للفرس وسهمًا للراجل، وكان يقول الإمام أبو حنيفة: "أستحي أن أفضل البهيمة على المسلم" أي: أجعل سهمين للفرس وأجعل سهمًا واحدًا للفارس.

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: قول جمهور العلماء – رحمهم الله – على هذه السنة: أن للفرس سهمين وللفارس سهم، فإذا قاتل على فرس كان له ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه إذا كان يملكه وسهم له، وهكذا لو أعطى فرسًا لشخص يقاتل عليها وهي ملك له: فله لقاء هذا الفرس سهمين، ولا يسهم لأكثر من فرسين في قول جماهير أئمة السلف – رحمهم الله – إذا كان عنده أكثر من فرسين. فالشاهد من هذا: أن القول الذي يترجح هو: مذهب الجمهور، أولًا: لصحة دلالة السنة على ذلك. وثانيًا: أن رواية عبيدالله العُمري عن نافع عن عبدالله بن عمر معارضة بما هو أصح وأقوى وأثبت، ولذلك تقدم الرواية التي هي أصح وأوثق على الرواية التي هي دون ذلك.

وأما قوله: "أستحي أن أفضل البهيمة على مسلم" فهذا أجاب عنه العماء – رحمهم الله –، قالوا له: إنك إذا أعطيت البهيمة سهم وأعطيت الفارس سهم سويت البهيمة بالمسلم! فنفس القضية. وأجابوا عنه بجواب آخر، قالوا: إن السهمين ليست للفرس وإنما هي لمالك الفرس، وحينئذ ليست ملكًا للفرس حتى يكون تفضيلًا لبهيمة على آدمي. وهذا صحيح، ولذلك لا يظن أن هذا تهكم بالإمام أبي حنيفة، فهو إمام الفقه وإمام العلم والفهم – رحمه

الله –، وكفى به قول الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه". فهو يقول هذه المقالة وقال: "أستحي أن أسوي بهيمة بمسلم" هذا اجتهاده – رحمه الله، وجزاه عن أمة محمد خير الجزاء –، لكن الإشكال الذي – كما قالوا – فر منه وقع فيه؛ لأنه إذا قال: "هذا له سهم وهذا له سهم" سوى بين المسلم وبين البهيمة! وعليه: فقالوا له: إنها سنة عن رسول الله ﷺ لا يعمل فيها الرأي.

وثانيًا: إن هذه السنة قضت بالسهمين للفرس إنما هو لصاحب الفرس وليس للبهيمة.

وثالثًا: أن البهيمة تحتاج إلى كلفة ومؤونة؛ لأنها تحتاج إلى العلف، وتحتاج إلى عناء ومشقة في حفظها وسلامتها وصيانها من الأخطار والأضرار.

ورابعًا: أن البلاء بها في كسر شوكة العدو والكفار في الجهاد في سبيل الله أعظم من البلاء من الراجل؛ لأن الذي يكون على فرس يكون بلاؤه أعظم وخطره على العدو أشد، وحينئذ: جعل الله لكل شيء قدرًا، فمن كان أعظم بلاءً كان أجره أكثر. هذا هو وجهه، وهذا حاصل ما يذكر في هذا الحديث.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٣ – وعنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش]**.

الله أكبر! الحديث الذي معنا والحديث الذي قبله والذي قبله كلها عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، والذي قبله عن عمر – والده رضي الله عنه وأرضاه –، ما أسعد الصحابة بحديث رسول الله ﷺ! ما أسعدهم بهذا الوحي الذي حفظوه ونضر الله به وجوههم، كما قال ﷺ: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها؛ فرب مبلَّغ أوعى من سامع) رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه. بلغ في حياة النبي ﷺ يوم الخندق – رضي الله عنه وأرضاه –، في سنة الخندق بلغ، ومع هذا انظروا كيف حفظ الكثير الطيب! وكيف يعلم الإنسان أن صغر السن لا يحول بين الإنسان وبين الرقي للدرجات العلى في الجنة بما يصيب من العلم النافع.

استصغر أحد الأمراء من السلف في عهد بني أمية أحد أهل العلم، وكان من حفاظ السنة، فدخل عليه – وكان عمره في السابعة عشر، وقيل: التاسعة عشر –، فلما دخل عليه قالوا: إن هذا يحفظ ما يحفظه، فلما أدخل عليه قال: "كم سن الغلام؟ – يستنقصه – قال له: سن عتاب بن أسيد حينما بعثه النبي ﷺ أميرًا على مكة" فأسكته وألجمه.

فالشاهد: أن السن لا يحول بين الإنسان وبين العلم، فانظروا مع صغر سنه كيف حفظ هذه الآثار، وكيف حفظ سنة النبي ﷺ! وكان ممن شهدها قال: "كنت ممن سابق" في حديث السبق الماضي، ورد في الرواية: أنه طافت به الخيل في المسجد؛ من قوة حميها في السباق – رضي الله عنه وأرضاه –. وكان الصحابي مع صغر سنه يرفع قدمه؛ حتى يراه النبي ﷺ كبيرًا، يظن أن الحجم له تأثير فيقف على أصابعه؛ حتى لا يستصغر – رضي الله عنه وأرضاه –، يشترون الموت فداءً لهذا الدين، وتضحية في طاعة رب العالمين، فتجد الإنسان ترخص عليه

روحه التي هي أعز ما يملك بعد دينه؛ لمرضاة الله ورسوله، بخٍ بخٍ! هذه – والله – التجارة الرابحة وهذه التجارة الرائحة! فإن عاش عاش حميدًا، وإن مات مات شهيدً، عاش حميدًا: يحفظ العلم ويحفظ ماذا قال الله وقال رسوله – عليه الصلاة والسلام –، صغير في السن لكنه يعي السنن والآثار، كبير في ما يحفظه. تجد الرجل اليوم تخفى عليه السنن اليسيرة حتى في وضوئه وفي غسله من الجنابة!

كان الرجل يدخل في كبر سنه من التابعين على الصحابي، يقول أبو المنهال – سيار بن سلامة –: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي – صاحب رسول الله ﷺ – حينما قدم الكوفة، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" هذا – والله – هو العلم، وهذا الذي ينبغي للمسلم أن يَشرف به، وأن لا يحس أنه بإسلامه يحتاج إلى تعليم أحد، هذه الأمة ما تحتاج لأحد أن يكمل نقصًا فيها؛ فهي أمة كاملة بالإسلام بشهادة ربها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لكن لمن؟ لمن اعتز بهذا الدين، لمن قوي عوده وصلب عوده مع الفتن والمحن، فتجده حافظًا للسنن والآثار ولو تكالبت الدنيا كلها على هذا الدين؛ لأنه يعلم أنه لا بد لليل من فجر، وأن دين الله باقٍ، وأن كلمة الله ماضية، وأن كلمة الله هي العليا.

انظروا كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث والذي قبله، ولو جئت تفتش في بعض الأبواب ما تجد فيها إلا حديثًا عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أو عن عبدالله بن عمر، أو حتى عن أنس ﷺ وهو من صغار الصحابة! لكنه من كبارهم ﷺ في ما حفظ، يقول: "ما تعدوننا إلا صبيانًا! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". صغير سن ويأتي تحت الناقة في حجة الوداع، أين؟ بين مئة ألف كلهم يقول: كيف يحج رسول الله ﷺ؟ ما منعه صغر السن، ما قيل له: يا ولد، رح هناك أو تعال هناك! أبدًا؛ لأنه بين يدي النبوة، بين يدي النبي ﷺ – الكريم بأبي وأمي – الذي ما

كان يفرق بين أسود ولا أبيض، ولا أحمر ولا أصفر، ولا عربي ولا عجمي، الذي أقام موازين العدل، وجعل الفضل لمن سبق بهذا الدين.

نعم! هذا النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – الذي نزل عليه الروح الأمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ والله تتعجب! لقد ذرفت عيني الدمع حينما نظرت في بعض الأبواب حينما تجد عن صحابي واحد يسرد لك هذه الأحاديث! اللهم ارض عنهم أتم الرضا، واجزهم عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء، ونسألك حبهم وأن تحشرنا في زمرتهم.

الله أكبر، بخٍ بخٍ! هذا الصحابي الجليل انظر كيف يحفظ السنن: حفظ السنة في طريقة الإعداد للجهاد، وحفظ السنة في من يعد للجهاد، وسن الجهاد، ولو شئت تنثر من ما حفظه من هدي النبي ﷺ تتعجب! بين – رضي الله عنه وأرضاه – في هذا الحديث الشريف سنة من سنن النبي ﷺ في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قال – رحمه الله –: **[وعنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا]** هذه السنة تتعلق بالنفل، والنفل أصله: الزيادة، ومنه: النافلة؛ لأنها زائدة على الفريضة، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ فالحفيد نافلة عن الولد من الصلب، وأصل النفل: الزيادة. الزيادة لماذا؟ إذا كان القتال والجهاد في سبيل الله بين المصنف – رحمه الله – حكم أموال الكفار إذا أخذت بقهر أنها تقسم في المجاهدين: للراجل سهم، وللفارس سهمان. ثم أموال الكفار إذا أخذت بغير قهر، ولا إيجاف ولا ركاب، وأنها تكون فيئًا.

بعد هذا بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ **[كان ينفل]** النفل زائد عن هذا كله، مثلًا: لو أن قائد الجيش – أو الإمام – وقفوا في موضع، وحبسهم – مثلًا – حصن، فقال: من فتح هذا الحصن أعطيه كذا وكذا، ومن فتح هذا النقب أعطيه كذا، ومن فتح هذه الثغرة أعطيه كذا وكذا. هذا سيكون زائدًا عن حقه في الغنيمة، فيكون تنفيلًا من الإمام، وهذا

التنفيل يكون لمن له بلاء، ومن هنا: جعلوا السلب للقاتل – كما ثبت عن النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فيما تقدم معنا – أنه من النفل – يعتبر نوعًا من أنواع الأنفال –، وقد بين الله حكم النفل في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

فالأصل: أن الإمام له حق التنفيل، وله ضوابط. في بعض الأحيان: ينفل للرجل والرجلين والثلاثة والجماعة القليلة، وفي بعض الأحيان: يقتطع سرية من الجيش ويقول – مثلًا –: اذهبوا إلى منطقة كذا وكذا، أو اكمنوا في مكان كذا وكذا، أو احرسوا جنبتي الطريق – وتكون مخوفة وفيها خطر وفيها ضرر –، فيعطيهم شيئًا مكافأة لهم على ما فعلوه. هذه القضية جرت بها السنة – من حيث الأصل –، وأن النبي ﷺ كان ينفل سرايا الجيش، والسرية إلى أربعمئة مقاتل – كما تقدم معنا – وهدي النبي ﷺ فيها، وأصلها من السري وهو: المشي في الليل، والغالب أن هذه السرايا تسير في الليل؛ لأنها – غالبًا – يحتاج إليها لكي تباغت العدو وتأخذ العدو على غرة، وقد يحتاج إليها لكسب الوقت في طلب مدد، أو نحو ذلك مما يكون من البعوث والسرايا، وهدي النبي ﷺ في السرايا معروف.

فالشاهد: أن المصنف – رحمه الله – بعد أن بين حكم قسم الغنائم والفيء شرع في بيان التنفيل والنفل الزائد، وأن هذا مرده إلى الإمام. نعم، كان – عليه الصلاة والسلام – ينفل، وكان من نفله: أنه في البداءة يعطي الربع بعد الخمس – يعني: بعد تخميس الغنيمة –، وفي رجعته: يعطي الثلث بعد الخمس من الغنيمة – الثلث –، وحينئذ: تلاحظ أنه في الرجعة يكون الحظ أكثر، والسبب في هذا: أنه إذا بعث السرية في البداءة والجيش من بعدهم يكون ظهر السرية قويًّا؛ لأن وراءها الجيش سيأتي، فيكون العطاء ما يزيد عن الربع من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أعطى ولم يزد عن الربع في البداءة. أما في الرجعة: فإنه لما ينسحب الجيش ربما يترك بعض السرايا تحمي ظهر الجيش، وحينئذ: يكون الخطر أعظم،

وربما استعاد الكفار قوتهم فأخذوا المسلمين على غرة، وحينئذ: يكون المخاطرة أكثر فأعطوا الثلث، هذا هو هديه – عليه الصلاة والسلام – في التنفيل.

ومن أهل العلم من ضيق – من أئمة السلف –، ومنهم: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس – رحمه الله برحمته الواسعة –، وكان يمنع من أن يعرض الإمام النفل قبل القتال، كأن يقول – مثلًا –: من فتح هذا النقب أعطيه كذا وكذا، مثلًا: لو خرج رجل يطالب بالمبارزة ولم يخرج له أحد، فشجع الإمام قال: من قتل هذا أعطيه كذا وكذا، قال: لا يفعل؛ لأن هذا فيه إغراء بالدنيا، وأنه يقدح في الإخلاص. فكان – رحمه الله – يشدد فيه، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا بأس ولا حرج في ذلك.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٤ – عن أبي موسى عبدالله بن قيس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)]**.

اشتمل هذا الحديث على تعظيم حرمة المسلم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتعرض لأخيه المسلم فيسفك دمه بغير حق، ولذلك قال النبي ﷺ – كما في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وقد تقدم معنا –: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). والأصل: أن دم المسلم حرام – كما اجتمعت عليه نصوص الكتاب والسنة –، وغلظ الله قتل النفس المحرمة المؤمنة بغير حق، وتوعد على ذلك بلعنته وغضبه وعذابه الأليم، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾.

فقتل النفس المحرمة أمره عظيم، حتى قال ﷺ: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا). وإذا استحل قتل المسلم: فقد كفر بإجماع المسلمين، أنه إذا اعتقد حل هذا وأنه يجوز قتل المسلم: فهذا رد لنص الكتاب والسنة، ويعتبر كفرًا بإجماع المسلمين؛ لأنه تكذيب لله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، فنصوص الكتاب والسنة تنص على أنه حرام وهو يقول: ليس بحرام! هذا في الاستحلال، ولا يجوز للمسلم أن يستحل دم أخيه المسلم فيقتله، وإذا قتله متعمدًا: فقد باء بغضب من الله، وعليه لعنة الله، ويبوء بإثم صاحبه الذي قتله، حتى ذكر بعض العلماء: أنه لو قتل به قصاصًا: فإن المقتول يأتي يوم القيامة آخذًا بتلابيب من قتله، فيطرح رأسه ويقول: "يا رب، سل هذا فيم قتلني؟".

وقد قال الله – تعالى –: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ وهذا في الموءودة، وهي صغيرة في نبتها وأول غرسها، فكيف بمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وله العصمة؟! وقد أخبر النبي ﷺ أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: فقد عصم دمه بعصمة الإسلام، فقال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وحسابهم على الله).

ولما قتل أسامة بن زيد ﷺ – وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه –، لما انطلق وراء الرجل وقد فر منه، حتى إذا حصر في شجرة علاه أسامة بالسيف، فقال الرجل: "لا إله إلا الله" ونطق بالشهادة، فقتله أسامة، ولما بلغ خبره إلى النبي ﷺ قال له: (أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!) قال: يا رسول الله، ما قالها إلا فرقًا من السيف! قال: (أشققت عن قلبه؟!) وهذا في حب رسول الله ﷺ وابن حبه أسامة بن زيد! فلم يجامله – عليه الصلاة والسلام –، ولم يقبل منه تأويلًا، وإنما قال له: (أقتلته؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله؟!) كما في الصحيح، حتى إن أسامة تمنى أن أمه لم تلده! فإذا كان هذا في شخص مع وجود شبهة حتى في إسلامه، فما بالك بمن أسلم وشهد أن لا إله إلا الله؟!

وأعظم ما يكون قتل المسلم: إذا كان بالجماعة والخروج عن جماعة المسلمين، وسفك دمائهم واستباحة هذه الدماء، وأن يكون ذلك بالفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، فأمره أعظم، وإثمه أكبر، ومن تولى ذلك فقد تولى أمرًا عظيمًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ ومن الفساد في الأرض – كما قال مجاهد في تفسير الآية –: قتل الدواب، فكيف بقتل الإنس؟! وقد قال أبو بكر ﷺ يوصي يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –: "ولا تخرب عمارًا" فنهاه عن تخريب العمار.

وأعظم ما يكون: بالخروج على جماعة المسلمين، والخروج على إمامهم وشق عصا الطاعة، وتفريق جماعة المسلمين، وإحداث الفوضى، والتشكيك في جماعة المسلمين، فالأمر فيه أشد، والوزر فيه أعظم، وأعظم الناس وزرًا في هذا: من ينظّر لهذه المسائل، ويهون من أمرها ويجعلها أمرًا سهلًا، ويقول: لا بأس بهذا ولا حرج! ويعمل الآراء والأهواء التي تصادم النصوص الصحيحة الصريحة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

عظم الله ﷻ أمر الدم – دم المسلم – وحرمه، فلا يجوز لأحد أن يفتي، ولا يجوز لأحد أن يمجد أو يثني على عمل، حتى لو أن شخصًا أثنى على من خرج على جماعة المسلمين وهون من أمره، أو أشاد به: فإنه يتحمل بين يدي الله ﷻ الوزر على قدر ما كان من تزكيته، قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾. فإذا قال: إن هذا جهاد شرعي. كتبت شهادته وسئل أمام الله! فلا يجوز لمسلم ولا لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتساهل في مثل هذه الأمور، وينبغي ضبط هذه الأمور بالضوابط الشرعية والرجوع إلى أهل العلم، وهم المسؤولون أمام الله، المتحملون لهذه الأمانة والمسؤولية أمام الله ﷻ: أن ينصحوا للأمة، وأن يبينوا لها الحق من الباطل والهدى من الضلال، وأن لا يُلبس عليها دينها: فيُجعل الباطل حقًّا، ويزيف الباطل ويمجد.

فهذه أمور محرمة وينبغي لكل إنسان أن يعرف حقه وقدره، وأنه لا عذر له أمام الله في قبول الأقوال الغريبة والفتاوى المرسلة التي لا تنضبط بضوابط، ولا يعرف لأهلها ضبط للعلم، ولا رجوع للكتاب والسنة بالتأصيل الشرعي المعتبر، فهذا كله لا يعذر الإنسان فيه، ما يقول: والله فلان أفتاني. وهو ليس له في العلم ولا في هدي الكتاب والسنة نصيب، ولم يشهد له بذلك! وكثير ممن ينظّرون في مثل هذه الأمور لا يُعرفون إلا في مثل هذه الأمور، فلا يعرف لهم سابقة في ضبط العلم، ولا يعرف لهم رجوع إلى أهل العلم، بل منهم من يشكك في العلماء، ومنهم من يطعن في العلماء – نسأل الله السلامة والعافية –.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذا الأمر العظيم، وهو: استباحة دماء المسلمين، ولا يجوز للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر، ولا أن يروجه بالهوى، وإنما عليه أن يرجع إلى الكتاب والسنة، وأن يتذكر ما وعظه الله به وأوصاه الله به، وقد وقف رسول الأمة ﷺ – كما في الصحيح – في حجة الوداع، وقال: (ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) فهذه وصية من رسول الله ﷺ. ولما وقف في حجة الوداع وأراد أن يبين للأمة جوامع الأمور – جوامع المحرمات وجوامع الواجبات –، قال عليه الصلاة والسلام – وقد استنصت الناس وسكت الناس – قال – بأبي وأمي –: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد) قال جابر: "فيرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكّتها على أصحابه – رضي الله عنهم –، يشهد الله أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة". وهكذا كل عالم يحذر المسلمين من الدماء المحرمة، وعلى كل مسلم أن يتقي الله ﷻ.

[(من حمل علينا السلاح فليس منا)] من أهل العلم من قال في قوله: **[(فليس منا)]** أي: فليس على سنتنا وليس على هدينا، وأنه إذا استحل: فليس من الإسلام في شيء؛ لأنه كافر إذا استحل ما حرم الله؛ لأن تحريم الدم – دم المسلم – ثبت بالدليل القطعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فإذا قال: ليس فيه شيء! فحينئذ: قد رد النص القطعي من الكتاب والسنة، فيكفر – كما ذكرنا –.

ومن أهل العلم من السلف من قال: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من حمل علينا السلاح فليس منا)]** قالوا: إنها تترك ولا تفسر؛ حتى تكون أبلغ في زجر الناس وتخويف الناس، ولا تؤول؛ حتى يعرف الناس حرمة الدم، وأنه ينبغي للمسلم أن يحفظ عصمة المسلم في دمه، وأن لا يستبيح ما حرم الله ﷻ.

وفي هذا الحديث أصل في حفظ دم المسلم، وأنه لا يجوز استباحته إلا بحق، وأن أمر السلاح أمر عظيم ولذلك لا يجوز التساهل به، فلقد نهى النبي ﷺ من مر في السوق ومعه السلاح أو الرمح أمره أن يمسك بنصله – عليه الصلاة والسلام –، ونهى أن يشير المسلم لأخيه بالسلاح أو يهدده، ولو كان على طريق المزاح والعبث، فهذا كله منهي عنه شرعًا؛ لأنه ربما نزغ الشيطان فانفلت السلاح من يده، وهذا أصل عند أهل العلم – رحمهم الله –؛ تعظيمًا لحرمة المسلم.

كان بعض مشائخنا – رحمهم الله – ينبه على أنه لا يجوز في الأطفال والصغار أن يعطوا ما يشبه السلاح؛ لأنهم إذا لعبوا مع بعضهم أشاروا به، فيعدون هذا من الغزو ومن الدخيل على المسلمين؛ لأنه ينشأ الطفل من الصغر لا يبالي أن يرفع سلاحه، فينشأ عنده نوع من الاستهتار والاستخفاف! وهذا معنى صحيح؛ لأن النصيحة لعامة المسلمين يدخل فيها النصيحة لأمثال هؤلاء، كل هذا تعظيمًا لأمر المسلم، وأنه لا ينبغي تعاطي الأسباب التي فيها استهانة بحرمته.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٥ – عن أبي موسى ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)]**.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسألة من المسائل التي أفتى فيها رسول الله ﷺ، وقد وقعت من الصحابة مسائل وأجوبة من رسول الله ﷺ، ووقعت من الصحابة مسائل وأجوبة من الله ﷻ، كقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. فكانت المسائل تنزل برسول الله ﷺ، فنعم السائل ونعم المسؤول – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

[سئل عن الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟]. **[الرجل يقاتل حمية]** الحمية: العصبية. كأن يكون حمية عن الأرض، أو حمية عن العرض، أو حمية عن القبيلة أو عن الجماعة، يتعصب لهذا الشيء فيكون السبب الدافع هو هذا المعنى وليس له علاقة بالشرع، وهذا يقع.

وسئل عن الرجل **[يقاتل شجاعة]** "يقاتل شجاعة" على صورتين، جاء في الرواية الأخرى: "يقاتل ليرى مكانه" وهذا الأشبه فيه قوله: **[يقاتل رياءً]**. من الناس من يقاتل شجاعة، يعني: طبعه الشجاعة، فإذا حضر القتال قويت نفسه وحميت نفسه، فانطلق يقاتل شجاعة، وليس في نفسه إعلاء كلمة الله ﷻ، ولا أن يفكر أن هذا لإعزاز الدين، وهو الطبيعة: الشيء الطبيعي الجبلي الفطري، أن يكون باعثه شيئًا جبليًّا طبيعيًّا فطريًّا.

[والرجل يقاتل رياءً] الذي يقاتل رياءً ليرى مكانه، كما جاء في الرواية الأخرى: (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أي: يرى أنه قاتل، أو يرى أنه شجاع، ولذلك جاء في الحديث عن أبي

هريرة ﷺ في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم نار جهنم، منهم: هذا الشجاع. أن الله يدنيه، ويذكره نعمته عليه ويقول له: "ألم تكن ضعيفًا فقويتك؟ ألم تكن كذا؟ ألم تكن كذا؟" حتى يقر بنعمة الله، فيقول الله: "ماذا عملت لي؟" فيقول: قاتلت من أجلك، وفعلت، وفعلت. فيقول الله: "كذبت!" وتقول الملائكة: كذبت! "إنما قاتلت ليقال: فلان شجاع! وقد قيل، اذهبوا به إلى النار" نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن لا يقيمنا هذا المقام بين يديه، وأن يجبر كسرنا، وأن يرحم ضعفنا. وقال ﷺ حينما ذكر المنفق رياءً، والمقاتل رياءً، والعالم رياءً، قال أبو هريرة: فضرب على فخذي وقال: (أتدري يا أبا هريرة ما أولئك؟ أولئك أول خلق الله تسعر بهم نار جهنم).

فالجهاد في سبيل الله ﷻ الأصل فيه: أنه لإعلاء كلمة الله، أي: من أجل إعلاء كلمة الله، وبناءً على ذلك: ليس هناك جهاد شرعي معتبر إلا إذا كان المقصود به إعلاء كلمة الله، فليس المقصود به: الحمية عن الأوطان، ولا الدفاع عن الأوطان على أنها هي الأصل والأساس، وإلا فيجوز للإنسان أن يكون عنده غيرة على وطنه وعلى بلده، وعلى جماعته وعلى قرابته، هذا أصل ما فيه بأس أن يكون تبعًا للأصل العام – وهو الجهاد في سبيل الله – ؛ لأن النبي ﷺ قال: (من قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد). ولم يعتب النبي ﷺ على أبي بكر – كما في الصحيح – لما هاجر من مكة إلى المدينة وجعل يحن إلى مكة:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة وحولي شامة وطفيل

وهل أردن من مياه مجنة وحولي إذخر وجليل

فكان ﷺ يقول: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) فحن إلى وطنه، هذه طبيعة ما فيها إشكال، لكن ليست هي الأساس، وهذا من مرونة الإسلام ودقة الإسلام: أنه لا

يكسر الطبائع والغرائز، إنما يعطيها حقها في الحدود المعتبرة، أن يكون السبب الباعث أولًا: إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله؛ لأن هذا هو الجهاد والأصل في الجهاد، ثم ما كان تبعًا فلا يؤثر: كونه يحمى أكثر دفاعًا عن عرضه، يحمى أكثر خوفًا على عورات المسلمين وخوفًا على عورات أهله، هذا شيء جبلي طبيعي، لكن يجعله تبعًا ولا يجعله أساسًا.

[سئل – عليه الصلاة والسلام – **عن الرجل يقاتل شجاعة]** والشجاعة ضد الجبن والشجاع ضد الجبان، وهذا الأصل في المسلم: أنه شجاع وليس بجبان، ولذلك قال ﷺ حينما كان في القسم – وقد غلبه الناس – قال ﷺ: (ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلًا) فما كان ﷺ لا جبانًا ولا بخيلًا، ولذلك لما سمعوا الصوت في المدينة: انطلق – عليه الصلاة والسلام – على فرس أبي طلحة قبل أن يخرج الصحابة، قالوا: "فلما خرجنا فإذا برجل قادم من الصوت، وإذا به رسول الله ﷺ" وقد ركب الفرس من غير أن يكون عليه سرجه؛ من شجاعته – عليه الصلاة والسلام –. وكان إذا حمي الوطيس في المعركة رجعوا إلى رسول الله ﷺ وكانوا بجواره؛ من شدة ما يجدون من شجاعته، وما يجدون من الأمن بالقرب منه – صلوات الله وسلامه عليه –.

كان يوم حنين وقد باغتته هوازن –كما في الحديث الصحيح –، وكان الرجل من هوازن إذا رمى يصيب، فكمنوا للنبي ﷺ في غبش الصبح ولأصحابه، وبين ضفتي وادي، وفي الظلام، فبوغتوا وكان عنصر المفاجأة له أثر كبير في القتال، ففر الصحابة – رضوان الله عليهم – عن النبي ﷺ، ولما فروا عنه كان ﷺ على بغلته الشهباء – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – في عشرة من أصحابه، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس وقُثَم والفضل والحارث بن أبي سفيان وأيمن – رضي الله عن الجميع –، كلهم حول النبي ﷺ وهو على بغلته الشهباء يصول ويجول، ويقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب). في حالة خوف، والصحابة قد فروا وانقشعوا، ومع ذلك يعرف بنفسه من الشجاعة! فالشجاعة في الجهاد في

سبيل الله ﷻ مطلوبة، والشجاعة من المسلم مطلوبة، والأصل في المسلم: أنه شجاع، وليس بجبان ولا خوار ولا مخذل، ولذلك عظم الإسلام أمر التخذيل عن المسلمين. فكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أشجع الناس، وأثبت الناس جنانًا، وما عرف عنه – عليه الصلاة والسلام – الخور ولا الضعف – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله: **[يقاتل شجاعة]** أي: أن الباعث له على القتال هو الشجاعة. **[ويقاتل حمية]** الحمية: منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، والحمية المحمودة هي: حمية الدين، والحمية المذمومة: حمية الجاهلية ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ وحمية الجاهلية هي: حمية النعرات والعصبيات، ولذلك أطفأ الله ﷻ هذه الأمور كلها بالإسلام، وجعل الشعار للمسلم: كلمة التوحيد، وجعل أهل الإخلاص وأهل الإيمان شعارهم كلمة التقوى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ فأهل التوحيد وأهل الإيمان الخالص – جعلنا الله وإياكم منهم – هم الذين تكون حميتهم للدين، وحمية الدين هي التي يسميها العلماء بالحرقة: أن الإنسان تكون عنده حرقة على الإسلام وعلى الدين، يتألم لآلام المسلمين ويفرح لأفراحهم، وأن هذه الحرقة بضوابط شرعية، فلم يكلفه الإسلام فوق طاقته، ولم يطلب منه ما ليس بيده، فهذه الحمية المنضبطة بضوابط الشرع: حمية شرعية ويؤجر عليها صاحبها.

وإن العبد تدمع عينه، ويتقرح قلبه؛ لهموم المسلمين وغمومهم في مشارق الأرض ومغاربها، قد يتبوأ الدرجات العلى بهذا الهم! وإن العبد يمر على منكر من المنكرات، والحرمة من حرمات الله تنتهك: فيتمعر لها وجهه، ويتألم لها قلبه، ويتقرح لها فؤاده، قد يكتب الله له بذلك رضاه إلى يوم يلقاه! وقد تأتيه هذه الحمية، فيقول كلمة الحق ويصدع بها في وجه السلطان الجائر والظالم، فيقول كلمة الحق والجنة والنار بين عينيه يلتمس بها رضوان الله ﷻ، فيكتب الله له بهذه الكلمة رضاه الذي لا سخط بعده، قال ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة

من رضوان الله ما يلقي لها بالًا، يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه!). وهذا من حمية الدين وغيرة الدين، وهي حمية محمودة ومأجور صاحبها، وهي ثمرة الإسلام؛ لأن القلوب إذا أحبت الله ﷻ، وتعلقت بالله صدق التعلق، والتجأت إلى الله ﷻ صدق اللجأ: أحبت في الله، ووالت في الله، وعادت في الله، فإذا فعلت ذلك: ذاقت حلاوة الإيمان، فإذا ذاقت حلاوة الإيمان: ظهرت آثار هذا الإيمان على الجوارح، على القول، على العمل: فتجد الإنسان شجاعًا في مواطن الشجاعة، مضحيًا بنفسه وروحه، كل ذلك لمرضاة الله ﷻ، فهذه حمية الدين، وصاحبها مأجور غير مأزور.

وأما ما كان من الحمية لإرضاء المخلوق، وما كان تصنعًا للمخلوق: فهو الظل الزائل، والمتاع الحائل، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ فمن قاتل للأعراض، ومن قاتل للنعرات والعصبيات: فإنه يزول بزوالها، من قاتل لشيء يقال له يوم القيامة: "اذهب فخذ أجرك ممن قاتلت لأجله" نسأل الله السلامة والعافية! وحينئذ لا يجد شيئًا ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. فعلى المسلم أن يوطن نفسه بهذا الأدب النبوي؛ لأن الجهاد في سبيل الله فيه فتن، ومن الفتن: المدح والثناء، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يخافون من هذا، وهكذا التابعون لهم بإحسان.

فبين النبي ﷺ أن هؤلاء كلهم ليسوا مجاهدين، وأن الجهاد هو: الجهاد الذي قصد منه إعلاء كلمة الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)]** فدل على مسائل، أولها: وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يكون المجاهد موعودًا بما وعده الله من الأجر وحسن العاقبة – من الشهادة والكرامة – في الدنيا والآخرة إلا إذا كان هدفه ومقصده الأساس: أن تكون كلمة الله هي العليا، والمراد

بكلمة الله العليا هي: الدين، وكلمة الله هي دينه وشرعه، فلا يعلى على شرعه قول أحد – كائنًا من كان –، ولا يرضى أن يقدم على كلام الله وكلام رسوله – عليه الصلاة والسلام – ولا يرضى أن يقدم على الوحي شيئًا – أيًّا كان هذا الشيء –؛ لأن الله نهى عباده المؤمنين أن يقدموا بين يدي الله ورسوله، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فالذي يقاتل لإعلاء كلمة الله المقصود: أن تكون كلمة الله ﷻ هي العليا، وكلمة غير الله هي السفلى – وهي كلمة الذين كفروا –، ويكون قصده من الجهاد: أن يعز الله دينه، وأن يعلي كلمته، ولذلك لما كان إعلاء الدين أعظم من الروح التي بين جنبي الإنسان: باع المسلم نفسه لله ﷻ، وربح بيعه وربحت تجارته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ قال بعض العلماء: "من" بمعنى: لا، أي: ولا أوفى بعهده من الله.

فهذه التجارة شرطها: أن يكون القصد: إعلاء كلمة الله ﷻ، وإعلاء كلمة الله – كما قلنا –: إعلاء الشرع، إعلاء الكتاب والسنة. ولذلك الصحابة – رضوان الله عليهم – ما خرجوا لفتح الأمصار والأقطار حتى فتح الله قلوبهم لهذه الكلمة، فكان الإسلام في قلوبهم وقوالبهم، ولذلك إذا وجدت الأمة قد استقام القلب والقالب لله: أعز الله دينها، ورفع الله كلمتها، وجعلها في سؤدد وخير؛ لأن الله ﷻ ينصرهم بنصرة الدين ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾. وإذا وجدت الأمة قد أضاعت حق الله ﷻ في دينها، وأضاعت حق الله ﷻ في أوامره ونواهيه، فحينئذ: كيف تقاتل من أجل إعلاء كلمة الله؟! فهي لم تعلِ كلمة الله بينه وبينها! ولذلك قال ﷺ: (وهل تنصرون إلا بضعفائكم؟!). فإذا وجدت المظلوم يستصرخ ولا أحد يصرخه، وإذا وجدت المظلوم يضيع حقه ولا أحد ينصره، كيف سيطبق دين الله في

مشارق الأرض ومغاربها؟! ولذلك لا نصر للأمة إلا إذا كانت على هذا الأصل العظيم، وهو: أن يكون المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله.

قال بعض العلماء: إن الجهاد الذي ينتهي بأذية المسلمين، وإضرار الدعوة إلى الله والتضييق على الدعاة، ويكون شره أعظم: يكون مخالفًا لمقصود الجهاد في سبيل الله ﷻ، ومن هنا: ينبغي للمسلم أن يضبط جهاده بالضوابط الشرعية، وأن لا يقبل في هذا الجهاد إلا ما يتحقق به المقصود الأعظم الذي أخبر النبي ﷺ عنه، وهو إعلاء كلمة الله.

قال ﷺ: **[(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)]** أخذ منه بعض العلماء: أنه لو خرج من أجل الجهاد ومن أجل الدنيا، واستوت النيتان في قلبه: أنه ليس بقتال ولا جهاد في سبيل الله – أنه إذا استوت النيتان –، ولذلك إما أن تكون النية خالصة بالآخرة فلا إشكال، وإما أن تكون نيته خالصة بالدنيا – شجاعة ورياءً كما أخبر في الحديث – فلا إشكال، فالأول مأجور والثاني مأزور. وإما أن تجتمع النيتان، فإذا اجتمعتا: إما أن تغلب نية الدنيا فلا إشكال، وإما أن تغلب نية الآخرة وتكون نية الدنيا تبع: فلا يؤثر؛ لأن الله ﷻ امتدح أهل بدر وقال فيهم: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ فكانوا يتمنون العير، وكان تمنيهم للعير؛ لأنها أكثر وأخف مؤونة، ومع هذا لم يقدح في إخلاصهم ونيتهم إعلاء كلمة الله. قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن من نوى نية الآخرة وصحبت نية الدنيا تبعًا لا أساسًا: أن هذا لا يؤثر. وقد قال ﷺ – كما ذكرنا –: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فرغب بالدنيا، ومع هذا لم يقدح في إخلاص الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولو كان يقدح لما ذكره النبي ﷺ، وهذا هو اختيار المحققين – كالإمام ابن جرير الطبري – وغيرهم من أهل العلم.

وأما إذا استوت النيتان: فلا إشكال أنها مؤثرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (يقول الله – تعالى –: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري: تركته وشركه). فإذًا: إذا كانت النية هي الآخرة فلا إشكال، وإذا كانت النية هي الدنيا فلا إشكال، وأما إذا اجتمعت النيتان: أعطي الحكم للغالب – سواء الدنيا أو الآخرة –، وإن تساوتا: فإنها نية فاسدة، ويؤثر التشريك بين نية الدنيا ونية الآخرة.

ظاهر هذا الحديث: أن تكون نية إعلاء كلمة الله خالصة، واستثني لوجود النصوص التي تدل على أنه لا يؤثر، وألحق بهذا: إذا طلب العلم وفي نيته أن يتوظف أو ينال شهادة أو ينال وظيفة أو ينال راتبًا، قالوا: لا يؤثر إذا كان تبعًا، ومن ضوابط ذلك: لو قيل له: لا نعطيك راتبًا ولا نعطيك وظيفة، هل يترك طلب العلم؟ إذا تركه: ضر وصارت نيته ضارة، وصارت نية الدنيا – والعياذ بالله – هي الأساس، أما لو قال: لا! حتى لو لم تعطوني أنا مواصل وأحب هذا العلم وأرغبه، فحينئذ: نيته هي الغالبة نية الآخرة، ولا يؤثر وجود نية الدنيا تبعًا.